

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صحيح مسلم كتاب الإيمان

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

مسجد النبي ﷺ	المكان:	١٤٣٤/١٢/٢٧ هـ	تاريخ المحاضرة:
--------------	---------	---------------	-----------------

السلام علیکم ورحمة الله وبرکاته.

الحمد لله رب العالمین وصلى الله وسلم وبارک على عبده ورسوله نبینا محمد وعلى آله وصحبه أجمعین، أما بعد:

فیقول الإمام مسلم رحمه الله تعالى "وحدثني زهير بن حرب قال حدثنا إسماعيل بن علي ح وحدثنا شيبان بن أبي شيبة" وهو شيبان بن فروخ يروي عنه الإمام مسلم كثيرا قال طححدثنا عبد الوارث طح وهو ابن سعيد "كلاهما" يعني عبد الوارث وابن علي "عن عبد العزيز" وهو ابن صهيب "عن أنس" وهو ابن مالك رضي الله تعالى عنه وأرضاه "قال قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- «لا يؤمن عبد» وفي حديث عبد الوارث «الرجل»" يعني حديث ابن علي فيه «لا يؤمن عبد» وفي حديث عبد الوارث قال «الرجل» و«لا يؤمن عبد» نكرة في سياق النفي فتعم الرواية الأخرى «لا يؤمن الرجل» ويراد به الجنس فلا فرق والمرأة كذلك فهي داخلة في الأحكام الموجهة إلى الرجال إلا ما دل الدليل على اختصاصهم به "«حتى أكون أحب إليه من أهله وماله والناس أجمعين من أهله وماله والناس أجمعين»" بما فيهم نفسه ووالده وولده كما جاءت بذلك الأدلة الصحيحة منها الحديث أو الرواية التي تلي هذه الرواية ثم قال "حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار" وهو محمد أيضا يقال له بُنْدَار "قالا حدثنا محمد بن جعفر" ويلقب بغندر "قال حدثنا شعبة" وهو ابن الحجاج "قال سمعت قتادة" وهو ابن دعامه "يحدث عن أنس بن مالك قال قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين.. حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين»" وفي حديث عمر رضي الله تعالى عنه لأنت أحب إلي من كل أحد إلا من نفسي قال «ومن نفسك يا عمر» قال ومن نفسي قال «الآن يا عمر» يعني حتى يكون الرسول -عليه الصلاة والسلام- أحب إليه من كل شيء إلا الله جل وعلا وهذا معروف حتى يكون أحب إليه من ولده الذي هو أحب شيء إلى قلبه وهو بضعة منه ووالده الذي هو السبب في وجوده ويدخل فيه الأم والأب «والناس أجمعين» وفي الرواية الأولى «من أهله وماله» لأن بعض الناس يصل به الطمع والجشع إلى تقديم وتفضيل محبة المال على الأهل ولذلك تجده يفرط في حقوقهم ويقدم لهته وراء دنياه على حقوق أولاده وما يجب لهم وعلى حقوق أهله وما وجب عليه بالنسبة لهم فجمع كل ما يمكن أن يتصور مما يحب في هذه الدنيا الأهل والمال والناس أجمعين ثم جاء التفصيل «من ولده ووالده والناس أجمعين» ثم جاء في حديث عمر «حتى من نفسك» من بقي؟ ما بقي شيء ثم إن المحبة منها الجبلية ومنها الشرعية الاختيارية المحبة الجبلية لا شك أن الإنسان مجبول على حب هذه الأشياء مجبول على هذه الأشياء ولا يستطيع أن ينفك عنها لكن إذا عرف النبي -عليه الصلاة والسلام- حق المعرفة وعرف الخير الذي وصل إليه بسببه وأنه به أو بسببه نجاته من النار ودخوله الجنة لا شك أنه سيؤثر محبته على كل شيء وتظهر هذه المحبة في

تقديم أوامره - عليه الصلاة والسلام - على متطلبات النفس والأهل والولد والوالد فإذا أمره أبوه أو طلب منه ولده أو أمه شيئاً مما لا يرضي الله ورسوله فإن أجابهم فقد أثر محبتهم على محبة الرسول - صلى الله عليه وسلم - وإن رفض قال هذا يغضب الله ولا يحبه رسوله - عليه الصلاة والسلام - فقد أثر محبة الله ورسوله على جميع هؤلاء ومع الأسف أننا إذا نظرنا إلى واقع المسلمين وجدنا كثيراً منهم عنده خلل كبير في هذه المحبة المحبة محبة الله في طاعته وطاعة رسوله ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ آل عمران: ٣١ ليست المسألة أقوال وكلام يردد وأشعار لا رصيد لها من الواقع تُلقى في مجامع وفي محافل ويتباكى من يسمعها أو ومن يلقيها وهم بمعزل عن طاعة الله وعن اتباع رسوله - عليه الصلاة والسلام - ولو قالوا ما قالوا يوجد كثير من الأشعار فيها إظهار لمحبتة - عليه الصلاة والسلام - واستشعار لشيء من حقه لكن الفعل يختلف عن ذلك ضابط المحبة الاتباع.

تعصي الإله وأنت تزعم حبه
لو كنت صادقاً.. لو كنت صادقاً..

لو كنت صادقاً لأطعته
فإن المحب لمن يحب مطيع

وأبلغ من ذلك قوله جل وعلا ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ آل عمران: ٣١ أما من يزعم أنه يحب الله وينظم الأشعار ويكتب المقالات وإذا جاء أمره أو نهيه - عليه الصلاة والسلام - تراخى بل فعل ما يخالف ما أمر به - عليه الصلاة والسلام - ومن أعظم ذلك ما يقارن هذه الأشعار فيوجد فيها من غلو وإطراء نهى عنه النبي - عليه الصلاة والسلام - «لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم» ومع ذلك يقال في أشعارهم ومدحهم له ما يخالف ذلك من الغلو المفرط وصرف بعض أنواع العبادة له وهي لا تجوز إلا لله جل وعلا فكيف يزعم هذا محبة النبي - عليه الصلاة والسلام - وقد عصاه؟ وقد عصاه في أعظم أبواب الدين وهو التوحيد! دعاوى ما تقبل إلا إذا كان لها براهين وعلامات تدل عليها وعلامة المحبة الاتباع يقول ابن بطال والقاضي عياض المحبة ثلاثة أقسام محبة إجلال وإعظام كمحبة الوالد ومحبة شفقة ورحمة كمحبة الولد ومحبة مشاكلة واستحسان كمحبة سائر الناس قالوا فجمع النبي - صلى الله عليه وسلم - أصناف المحبة فجمع النبي - صلى الله عليه وسلم - أصناف المحبة طيب الذي يوجد منه خلل في هذه المحبة ويأمره والده بمعصية ويستجيب معصية فيها نص من كتاب وسنة أمره أبوه أن يشتري له خمرًا فذهب واشترى الخمر هل هذا أثر محبة الله ومحبة رسوله على طاعة والده؟ وفي الحديث «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق» الإيمان المنفي في هذا الحديث «لا يؤمن أحدكم» الولد قد يكون ضعيف أمام والده ويخشاه ويخافه منه ولا يستحضر مثل هذه المعاني لجهله مثلاً لا يمكن أن يحكم عليه بنفي الإيمان المطلق وكذلك من أثر دنياه على أوامر الله وأوامر رسوله تجد بعض

الناس يستمر في بيعه وشرائه حتى تقوته صلاة الجماعة فهذا أثر دنياه على محبة رسول الله على محبة أمره - عليه الصلاة والسلام - الإيمان المطلق ينتفي في هذه الصورة بدليل قوله «لا يؤمن» وأما مطلق الإيمان بحيث لا يقال إنه خرج من دائرة الإيمان إلى دائرة الكفر بمعنى أنه يكفر بمثل هذه التصرفات لكنه لا شك أنه خدش في الإيمان ونفي للإيمان المطلق دون مطلق الإيمان وهذا هو المذهب المعروف عند أهل السنة والجماعة قالوا من محبته - عليه الصلاة والسلام - نصره في حياته والدفاع عنه والانتصار لدينه وسنته - عليه الصلاة والسلام - هذا من أعظم البراهين على محبته - عليه الصلاة والسلام - الغيرة على دين الله ومحارم الله اتباعاً له - عليه الصلاة والسلام - فقد كان يغار وأيضاً الانتصار لسنته ولتطبيق سنته وكثير من المجتمعات الإسلامية منذ قرون فشى فيها التقليد للأئمة ولا شك أن العامي فرضه سؤال أهل العلم ومن لازمه تقليدهم فيما يقولون العامي الذي ليست لديه الأهلية فرضه في مثل هذه الحالة السؤال ﴿فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ النحل: ٤٣ ومن لازم السؤال التقليد أسألهم وخالفهم والا أسألهم واعملوا بما يوجبونكم به؟ هذا هو التقليد من لم يكن لديه الأهلية لا شك أن فرضه مثل هذا ومن كانت له الأهلية في النظر في الكتاب والسنة لا يجوز له أن يقلد الرجال في دينه ويسمع قال الله وقال رسوله ويقلد فلاناً أو فلاناً ومع الأسف أنه وجد علماء أهل اطلاع واسع وأهل معرفة وخبرة وذكاء ومعرفة في كيفية التعامل مع النصوص ومع ذلك يقدمون أقوال أئمتهم على النص هنا يكمن الخطر إذا عرف الدليل وعرف صحته وفهم معناه يقول والله المذهب على خلافه وهذا كثير في المذاهب المتبوعة موجود ويتقوهون بكلام في غاية الخطورة كل قول يخالف قول الإمام فهو مؤول أو منسوخ وش صار الأصل؟ قول الإمام صار هو الأصل والأئمة كلهم يقولون إذا خالف قولي الحديث فاضربوا به عرض الحائط والإمام الشافعي يقول إذا صح الحديث فهو مذهبي وكلهم حذروا من التقليد وللمقلدة أقوال تقشعر منها الأبدان وتتفر منها القلوب حتى قال القائل ولا يجوز الخروج عن المذاهب الأربعة ولا يجوز الخروج عن المذاهب الأربعة ولو خالفت القرآن والسنة وقول الصحابي يعني ما نصيب مثل هذا القائل من مثل هذا الكلام من كلامه - عليه الصلاة والسلام -؟ ما معنى محبة الرسول - عليه الصلاة والسلام -؟ يفسرها قوله ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ آل عمران: ٣١ ومفهومه أيضاً إن كنتم تحبونني فأطيعوني أما يحبه ويخالفه ويعصيه لقول فلان وعلان هذه دعاوى لا بد من أدلة تثبتها فمن كانت لديه الأهلية والاطلاع على النصوص ومعرفة كيفية التعامل مع هذه النصوص لا يجوز له أن يقلد في دينه الرجال النووي رحمه الله تعالى ترجم على الحديث السابق قال باب وجوب محبة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أكثر من الأهل والولد والوالد والناس أجمعين وإطلاق عدم الإيمان على من يحبه هذه المحبة ثم بعد هذا قال رحمه الله "حدثنا محمد بن



المثنى وابن بشار قالوا حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه -أو قال لجاره- ما يحب لنفسه» هذا الإسناد هو إسناد الحديث الذي قبله محمد بن المثنى وابن بشار قالوا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس قال سمعت قتادة يحدث عن أنس الإسناد نفسه فهل يمكن أن يكون هذا وذلك حديث واحد فصله المؤلف أو هما حديثان؟ وهل يجوز أن يساق الحديثان مساقاً واحداً بحيث يساق الإسناد ويساق المتن الأول ثم المتن الثاني معطوف عليه يعني لو قال وبه قال «لا يؤمن أحدكم» يعني بالإسناد المتقدم وفصل هذا عن هذا ما فيه إشكال لكن لو قال وساق الإسناد ثم قال قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين ولا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه أو قال لجاره ما يحب لنفسه» مساقاً واحداً يعني مثل حديث «من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه» وبالإسناد نفسه «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه» «من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه» هل يجوز ضم الأحاديث الثلاثة في حديث واحد باعتباره جمل من حديث واحد كما هنا أو لا؟ تفريق الحديث الواحد وتقطيعه يجوز عند أهل العلم ويفعله الإمام البخاري كثيراً لكن ضم الأحاديث المتحدة الأسانيد عندهم يجوز والا ما يجوز؟

طالب:

إيه لا، هذه نسخة مجموعة قطعت مثل صحيح البخاري لكن لو وجدنا أحاديث مقطعة ما وجدناها ضمت في موضع آخر ما وجدناها ضمت في موضع آخر فهل لنا أن نضمها لأنها بنفس الإسناد.

طالب:

ما وجدت مضمومة في موضع آخر.

طالب:

هو من حيث الناحية العملية ما يترتب عليه شيء لأن الإسناد مذكور بحروفه في هذا وفي هذا ما هو إلا ضم جملة يعني لو قلنا وبه يعني بالإسناد المتقدم انتهى الإشكال ما أوردنا هذا الإشكال أصلاً لكن لو سقنا الحديثين مساقاً واحداً وهذا كثير في الأحاديث تجدون أحاديث مروية بإسناد واحد مثلاً في تحفة الأشراف ويسوق الأحاديث بالأسانيد واحداً تلو الآخر وهي أسانيد واحدة طيب لو كان الحديث مروي في مسلم والثاني مروي في السنن مثلاً هل يجوز لنا أن نسوق يعني كونه في مسلم أمره سهل يعني ما يترتب عليه شيء لكن نصفه في مسلم ونصفه في السنن أو في البخاري والباقي في السنن أو في المسند أو في غيره مثل هذا الفصل يتعين لئلا يعطى حكماً واحداً ويظن أنه حديث واحد اقتصر على بعضه دون بعض عن النبي -صلى

الله عليه وسلم - قال «لا يؤمن أحدكم» المقصود بذلك المخاطبون من الصحابة وفي حكمهم من يأتي بعدهم من الأمة لأنه يتوجه الخطاب إليهم «حتى يحب لأخيه» يعني المسلم «حتى يحب لأخيه» يعني المسلم «أو قال لجاره ما يحب لنفسه ما يحب لنفسه» قال بعض أهل العلم أن هذا لا يمكن تصويره لأنه نظر إلى واقع الناس نظر إلى واقع الناس وأنه معدوم أو شبه معدوم لكن العلماء قالوا إنه لا يستبعد أن يوجد من القلب السليم مثل هذه المحبة بخلاف القلب الذي فيه دخل أو دغل فإنه لا يتصور منه ذلك على كل حال هو نادر ولا يتصور أنه يوجد تاجر يتمنى أن يكون نفس تجارته لأخيه وإنما المتصور أن يتمنى أن يكون له مثل تجارته طيب لو افترضنا أن هناك طلاب علم طلاب علم في درس هل يتمنى واحد أن يسبقه أخوه إلى الجواب الصحيح أو يتمنى أن يوجد من يفهم السؤال ويحبب بالجواب نفسه ولا يضيره ذلك لكن مفهوم المسابقة ومفهوم المسارعة ﴿سَابِقُوا﴾ الحديد: ٢١ ﴿وَسَارِعُوا﴾ آل عمران: ١٣٣ ﴿وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ﴾

﴿الْمُنَافِسُونَ﴾ المطففين: ٢٦ هل يفهم من ذلك أن الإنسان يحب لنفسه أكثر مما يحبه لنفسه من مفهوم المسابقة والمسارة والمنافسة؟ يعني فيه تعارض بين الحديث وبين الآيات الثلاث؟

طالب:

لماذا؟

طالب:

مسارعة بين اثنين تقتضي أن يكون أحدهما الأصل الاتفاق لكن الحث على المسارعة وش يعني أنك تبذل جهدك ووسعك على أن تكون أسرع منه وكذلك المنافسة ﴿وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ﴾ المطففين: ٢٦ وإذا رأينا المنافسة بين أبي بكر وعمر في الصدقة حينما جاء عمر بنصف ماله وجاء أبو بكر بجميع ماله هل معنى هذا أن أبا بكر يتمنى أن يكون أكثر من عمر في الصدقة أو يتمنى أن يكون عمر يأتي بجميع ماله مثله؟

طالب:

لما قال ﴿وَسَارِعُوا﴾ آل عمران: ١٣٣ ﴿سَابِقُوا﴾ الحديد: ٢١ في الحديث «ولا تنافسوا» في الحديث في مسلم «ولا تنافسوا» ولعل ذلك في أمور الدنيا وأما في أمور الآخرة ﴿وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ﴾ المطففين: ٢٦ ولا يعني أن الإنسان إذا أحب إذا استجاب لهذه الأوامر أن يبذل جهده ويستفرغ وسعه في هذه المسابقة وأن يكون من الأوائل ألا يوجد مثله ونظيره في إخوانه المسلمين لكن بعض الناس يتمنى أنه الأول ولا يوجد ثاني ولا ثالث ولا عاشر هذا موجود في منافسات الدنيا حينما يكون طلب العلم مثلاً للدنيا وهذا واضح في الدراسات النظامية تجد بعض الطلاب يضلل بعض ويعلمه بعض المسائل خطأ من أجل ألا يجيب بجواب صحيح فيكون منافساً له هذه أمور دخلتها الدنيا لكن من كان همه الآخرة وقصده الآخرة هل يتمنى أن يدخل

الجنة وحده؟ ولذلك يدعو لنفسه ولوالديه ولأحبابه وجميع المسلمين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين والحديث عام في أمور الدنيا والآخرة يتمنى الإنسان لأخيه المسلم أن ينال ما ناله من خير ويتمنى لغير المسلم أن يدخل في الإسلام فيحصل له ما حصل له من الخير "وحدثني زهير بن حرب قال حدثنا يحيى بن سعيد عن حسين المعلم عن قتادة عن أنس عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال «والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لجاره -أو قال لأخيه- ما يحب لنفسه» قال «والذي نفسي بيده» هذا قسم منه -عليه الصلاة والسلام- وحلف -عليه الصلاة والسلام- من غير استحلاف على أمر مهم ولهذا يستحب القسم على الأمور المهمة وحفظ عنه -عليه الصلاة والسلام- القسم في نحو ثمانين موضعًا وأما غير المهمة فلا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم لا يكون دين الإمام الإنسان لا والله وبلى والله وكل شيء يحلف عليه وجاء النهي عن الحلف في البيع والشراء وجاءت الكفارة فيمن خالف أو حنث في يمينه فالنبي -عليه الصلاة والسلام- قال «والذي نفسي بيده» وهو الله جل وعلا ونفسه روحه بيده بيد الله جل وعلا وفيه إثبات اليد لله جل وعلا على ما يليق بجلاله وعظمته وأكثر الشراح ماشيين على أن المعنى والذي نفسي بيده يعني روعي في تصرفه روعي في تصرفه لا شك أن الأرواح في تصرف الله جل وعلا ولا يمنع من ذلك إثبات الذي هو الأصل إثبات اليد لله جل وعلا على ما يليق بجلاله وعظمته ترجم النووي رحمه الله على الحديث باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه لا يلزم أن يحب للكافر من الخير وسعة الدنيا وما يتنعم به حال كفره لكن يحب له أن يسلم وهو مأمور بدعوته ومأمور بجهاده حتى يدخل في دين الله وهذا من محبة الخير له أما حال كفره لا يدخل في الحديث ثم قال رحمه الله تعالى "حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر جميعا عن إسماعيل بن جعفر قال ابن أيوب" يعني يحيى "حدثنا إسماعيل" حدثنا إسماعيل "قال أخبرني العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال «لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه» البوائق ما يؤذي الجار لاسيما من عظائم الأمور لأن البائقة العظيمة من الأمور ومع ذلك يحرم أذاه بالقليل والكثير يحرم أذى الجار بالقليل والكثير الحديث السابق «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لجاره ما يحب لنفسه» وهذا أشد من الحديث الذي معنا «لا يأمن جاره بوائقه» ما يكفي أن تكف أذاك عن جارك قل أو كثر لا يكفي أن تكف أذاك عن جارك بل لا بد أن تحب له ما تحب لنفسك «لا يؤمن أحدكم حتى..» لا يؤمن..

طالب:

كيف؟

طالب:

لا، من لا يكرم ضيفه.. من لا..

طالب:

وش هو؟

طالب:

«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه»
 «وما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه» فحق الجار عظيم حق الجار عظيم
 ويزاد حقه إن كان مسلماً ويزداد إن كان قريباً فالجار له حق إذا كان غير مسلم ولا قريب وإذا
 كان مسلماً له حقان وإذا قريباً له ثلاثة حقوق «لا يدخل الجنة» قلنا في نفي الإيمان المراد به
 الإيمان المطلق الكامل لا أصل الإيمان إلا إذا استحل ذلك «ولا يدخل الجنة من لا يأمن جاره
 بوائقه» هذا على الإطلاق إن كان مستحلاً للأذى وأما إذا كان غير مستحل له فإنه لا يدخل
 الجنة مع أوائل الداخلين لأنه يُحتسب عن ذلك حتى يصفى ما بينه وبين جاره من مظالم ثم بعد
 ذلك إذا عوقب وأُخذ حق جاره إن لم يعفو الله عنه فإنه يكون مآله للجنة مادام مات على التوحيد
 ترجم النووي رحمه الله على الحديث باب بيان تحريم إيذاء الجار ثم قال رحمه الله "حدثني حرمة
 بن يحيى" وهو التَّجِيبِي "قال أنبأنا ابن وهب" وعبد الله بن وهب الإمام المشهور "قال أخبرني
 يونس" وهو عبد الأعلى "عن ابن شهاب" وهو محمد بن شهاب الزهري "عن أبي سلمة بن عبد
 الرحمن" عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أحد الفقهاء السبعة "عن أبي هريرة" رضي الله
 تعالى عنه "عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
 فليقل خيراً أو ليصمت ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره ومن كان يؤمن بالله
 واليوم الآخر فليكرم ضيفه من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت»" فليقل خيراً
 يعني إذا أراد أن يتكلم بشيء ينظر فيه قبل أن يتكلم فإن كان خيراً تكلم به يعني إن كان خيراً
 يكتب في صحيفة أعماله الصالحة فليتكلم به وإن كان غير ذلك مما فيه شر أو لا خير فيه فإنه
 يصمت لأنه ﴿مَا يَلْفُظْ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ ق: ١٨ الكلام الخير يقله مأمور بقوله والشر
 مأمور بتركه والصموت عنه لكن ما لا خير فيه ولا شر الكلام المباح العادي هل هو داخل في
 حيز الأمر أو في حيز النهي؟

طالب:

يتكلم والا ما يتكلم؟

طالب:

يتكلم؟ المباح..

طالب:

ما فيه خير ولا شر مستوي الطرفين.

طالب:

مفهوم الحديث ما يتكلم أنه لا يتكلم إلا بخير وما عدا ذلك يصمت عنه والعلماء يختلفون فيما يكتبه الملكان يكتبون ما فيه وما ترتب عليه حسنات وما ترتب عليه سيئات اتفاقاً لكن ما لا يترتب عليه لا حسنات ولا سيئات هل يكتب أو لا؟ من أهل العلم أخذاً بعموم قوله ﴿تَأْلِفُ﴾ ق: ١٨ ما من صيغ العموم أنه يكتب كل شيء وجمع من أهل العلم يقولون إنه ما يكتب إلا ما عليه جزاء إما ثواب أو عقاب وأما ما لا جزاء فيه لا فائدة من كتابته وعلى كل حال على الإنسان أن يحرص على كف لسانه لأن آفات اللسان كثيرة وغوائله عظيمة وحركته سهلة يتكلم الإنسان أحياناً تلقائياً من غير روية لما قال معاذ بن جبل رضي الله عنه للنبي -صلى الله عليه وسلم- نحن محاسبون بما تنطق به ألسنتنا قال «ثكلتك أمك يا معاذ وهل يكب الناس على وجوههم أو قال على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم» الإنسان عليه أن يحاسب نفسه ولا يتكلم إلا بما يجزم أن فيه له منفعة ومصلحة وإذا كان هذا في الكلام المباح فكيف بالكلام المحرم فكيف بأعراض المسلمين وكيف بأعراض أهل العلم يقول ابن دقيق العيد أعراض الناس حفرة من حفر الناس وقف على شفيرها العلماء والحكام وقف على شفيرها العلماء والحكام هذه الحفرة العلماء والحكام لكثرة حاجتهم إلى الكلام في الناس العلماء بحاجة إلى أن يتكلموا في الناس ومن ذلك الكلام في الرواة مثلاً والحكام أيضاً باعتبار أنهم مسؤولون عن الولايات لا بد أن يتكلموا في فلان وفلان وهذا يصلح وهذا لا يصلح وقد يزيد الإنسان عن عما يحتاج إليه فيقع في المحذور المقصود أن المسألة خطر وحفرة من حفر النار ومنهم من يقول أن معنى الكلام أنه وقف على شفيرها العلماء والحكام لكثرة من يتكلم فيهم لكثرة من يتكلم فيهم فهم على شفير هذه الحفرة يزفون من يتكلم فيهم فيها وعلى كل حال أعراض الناس أمر خطير ومن الديوان الذي لا يغفر لأنها حقوق العباد والغيبة محرمة بالكتاب والسنة وإجماع أهل العلم وأمرها عظيم وشأنها خطير فضلاً عن النميمة التي يترتب عليها الضرر فليحرص الإنسان على اتقاء ما حرم الله عليه من الأقوال والأفعال فليقل خيراً أو ليصمت «ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره» جاره الملاصق ومن يليه ومن يليه على خلاف بين أهل العلم فيما يعتبر من عدد البيوت في الجوار وعلى كل حال المسألة عرفية لأنها هكذا جاءت في الشرع مطلقة فالذي يحدها العرف كل ما عده الناس جاراً دخل في النص وبعضهم يدخل الجار من الإجارة الأول من الجوار والثاني من الإجارة «إذا استجارك فأجره» «قد أجرنا من أجرنا يا أم هانئ» فالمستجار بالمسلم لزمه جواره وإنصافه ممن يظلمه ولا يجوز له أن يسلمه إلى عدوه المقصود أن هذا يدخل في النص وإن كان الأصل فيه أنه من الجوار والقرب من الدار «ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه» فليكرم ضيفه الضيف الوارد

والوفاد عليك إذا نزل ضيفاً بك فإنه يلزمك أن تضيفه على خلاف بين أهل العلم في الحكم هل يجب أو يستحب والحديث يدل على الوجوب «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم» مفهومه أن الذي لا يكرم ضيفه تنتفي عنه الصفة «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم» واللام لام الأمر والأصل في الأمر الوجوب وقال بالوجوب جمع من أهل العلم منهم الليث بن سعد وعامة أهل العلم على أنه على الاستحباب عامة أهل العلم على الاستحباب ومنهم من يرى أن الوجوب خاص بالضيف المضطر الذي لا يجد في البلد من يؤويه لا يجد في البلد من يؤويه ومنهم من يرى أن ذلك في البراري والقفار دون البلدان والمدن التي يوجب فيها ما يأوي إليه من الفنادق وغيرها والمطاعم أما في البراري والقفار لا يجد فيجب على الناس أن يكرموا وعلى كل حال كلما اشتدت الحاجة زاد الطلب حتى يصل إلى الوجوب فلا يجوز لمسلم أن يبيت شعبان وجاره جائع فضلاً عن الوافد الذي لا يجد من يؤويه في البلد غريب لا يعرفه أحد هذا على أهل البلد من باب فرض الكفاية إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقي وإذا اضطر إلى الأكل فلم يجد من يؤويه أثموا كلهم أثم كل من يعلم بحاله هذا للمضطر المحتاج والآن تيسرت الأمور الذي لا يحمل الدراهم فإنه يستطيع أن يحصل عليها بأدنى سبب من هذه الصرافات والبنوك موجودة وكل شيء موجود وكل شيء متيسر أما شخص يريد أن يستغل مثل هذه الأحاديث ولا ينقل في جيبه شيء ولا يأخذ يقول أنا ضيف ويجب إكرامي وإيوائي وكذا كما قيل عن بعض الحجاج من دعاة من أدياء الزهد أنهم يحجون بدون زاد ويقولون نحن المتوكلون هل هؤلاء توكلوا على الله أو توكلوا على أزواد الناس؟ توكلوا على أزواد الناس هذا الذي يقدم البلد وليس معه زاد ويريد أن يطبق بحقه مثل هذا الحديث ويقول إنه متوكل هذا متوكل ومثل ما قال أهل العلم في من قال إنهم هم المتوكلون على الله فعلى الإنسان أن يعف نفسه بماله إذا كانت لديه قدرة ولا يحرص الناس يطرق الأبواب ويضيق عليهم ويشاركهم في طعامهم وشرابهم ولديه القدرة على ذلك بعض الناس يعني كان الناس إلى وقت قريب قبل وجود هذه الفنادق وهذه الشقق كانوا يلقي بعضهم على بعض ويدخل عليه وينام عنده ويكون معه والناس معتادون على هذا ولا يوجد عندهم أدنى إشكال والبيت الواحد تجده يضم الأب والأولاد والأسرة بكاملها الآن صار فيه خصوصيات للبيوت بحيث أن البيت لا يحتمل وجود الأولاد مع نسائهم وتفرقوا من سعة والله الحمد لكن لو وجد الضيق واجتمعوا كان هذا خيراً إن شاء الله تعالى فلا يقول قائل إني أقدم البلد وأطرق على فلان وأضيق عليه وعلى أولاده كان الناس يتعارفون يتعاطون مثل هذا بدون نكير والحاجة داعية إليه فلا بأس لكن الآن وجدت الفنادق ووجدت الشقق ووجدت المطاعم فلا ينبغي للمسلم أن يضيق على أخيه بدون مبرر نعم هناك يوجد بعض المتحابين وبعض الأقارب وبعض كذا من يؤثر أن يدخل عليه أخوه وصديقه ومحبوبه في الله ويبيت عنده ويأكل من طعامه هذا لا بأس لكن إنسان غريب لا يعرف ولا يعرف نفوس الناس لا تحتمل الآن لاسيما وأن الأمور متيسرة

والأمر ليس بمتعين على فلان وعلان مادام ارتفع هذا الأمر بوجود البدائل يقول الشارح واختلفوا هل الضيافة على أهل الحاضر والبادي أم على البادي خاصة؟ فذهب الشافعي ومحمد بن الحكم إلى أنها عليهما لعموم الحديث وقال مالك وسحنون إنما ذلك على أهل البوادي لأن المسافر يجد في الحضر المنازل في الفنادق ومواضع النزول وما يشتري من المأكّل في الأسواق ثم ذكر حديث الضيافة على أهل الوبر وليست على أهل المدر لكن العلماء نصوا على أن الحديث موضوع قال رحمه الله "حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره**» كذا في مسلم وفي غيره «**فلا يؤذي**» بدون ياء وهو الموافق للقواعد العربية على أن (لا) ناهية تقتضي الجزم وأما رواية مسلم فلا يؤذي بالياء فهي محمولة على أن لا نافية والنفي إذا أريد به النهي كان أبلغ «**ولا يبيع على بيع أخيه**» كذلك والا في الأصل لا يبيع "«**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليسكت**»" قوله في الحديث السابق «**يصمت**» هو معنى قوله «**أو ليسكت**» "وحدثنا إسحاق بن إبراهيم قال أخبرنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن أبي صالح قال قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بمثل حديث أبي حصين غير أنه قال «**فليحسن إلى جاره**» هناك «**فلا يؤذي جاره**» وهنا «**فليحسن إلى جاره**» والفرق بينهما أن فليحسن أبلغ من قوله فلا يؤذي لأنه لا يلزم من ترك الأذى الإحسان ويلزم من الإحسان ترك الأذى ثم قال رحمه الله تعالى "حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن عبد الله بن نمير" حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن عبد الله بن نمير "جميعاً عن ابن عيينة وسفيان قال ابن نمير" محمد بن عبد الله بن نمير السابق "حدثنا سفيان" وجرت العادة فيما قال أهل العلم أن مسلماً رحمه الله إذا روى الحديث عن جمع من شيوخه فأعاد واحداً منهم فإن اللفظ له يكون هو صاحب اللفظ "قال ابن عيينة حدثنا سفيان عن عمرو أنه سمع نافع بن جبير يخبر عن أبي شريح الخزاعي" واسمه خويلد بن عمرو وقيل عبد الرحمن وقيل عمرو بن خويلد وقيل هانئ بن عمرو وهذه هي العادة فيمن اشتهر بكنيته أنه يختلف في اسمه اختلاف كبير مثل ما قيل في أبي هريرة اختلف في اسمه واسم أبيه على نحو من ثلاثين قوله لأنه اشتهر بكنيته عندنا من المعاصرين من طلاب العلم ممن يكتبون ولديهم شهرة من اشتهر بالكنية حتى أن كثير أو أكثر طلاب العلم لا يعرفون أسماءهم لأن الذي يتردد هو الكنية فأبو شريح اختلف في اسمه قيل خويلد بن عمرو وقيل عمرو بن خويلد عكس وقيل هانئ بن عمرو وقيل عبد الرحمن وقيل وقيل والسبب في ذلك اشتهاره بالكنية "أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن إلى جاره**»" مثل حديث أبي هريرة السابق "«ومن

كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليسكت» وهو في معنى الأحاديث السابقة.

كم باقي؟

طالب:

طيب..

ثم قال رحمه الله تعالى النووي رحمه الله ترجم على الأحاديث السابقة بباب الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت إلا عن الخير إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت إلا عن الخير ويكون ذلك كله من الإيمان ثم قال الإمام مسلم رحمه الله تعالى "حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا وكيع" وهو ابن الجراح "عن سفيان" وهو ابن عيينة.. الثوري لأن بينه وبين مسلم بينه وبين مسلم راويان فالغالب أنه الثوري وإذا كان بينه وبين الإمام واحد فهو ابن عيينة لتأخره ح وهذه حاء التحويل من إسناد إلى آخر "وحدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة كلاهما عن قيس" يعني شعبة وسفيان وشعبة وسفيان الثوري "كلاهما عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب وهذا حديث أبي بكر" لا حديث ابن المثنى يعني اللفظ لفظ أبي بكر بن أبي شيبة "قال أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان" مروان بن الحكم أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان بن الحكم وكانت الخطبة في عهده -عليه الصلاة والسلام- وفي عهد أبي بكر وعمر وعثمان وعلي بعد الصلاة فاضطر مروان لأن يقدم الخطبة لأن الناس يقومون ويتركونه لأنه يتكلم في بعض الناس فلا يحب الناس أن يسمعوا مثل هذا الكلام لاسيما في علي رضي الله عنه وأرضاه فقدم الخطبة ليلزمهم بالجلوس لأنهم لن ينصرفوا قبل الصلاة والحديث صريح في أنه أول من بدأ بالخطبة قبل الصلاة مروان ومنهم من قال معاوية ومنهم من قال عثمان ومنهم من قال عمر لكن الحديث صريح في أن أول من قدمها على الصلاة مروان بن الحكم وأما بالنسبة لما قيل عن عثمان وعن عمر فليس بصحيح فالثابت عنهم أنهم يصلون قبل الخطبة اقتداء به -عليه الصلاة والسلام- وكذلك معاوية ولم يقدمها قبل الصلاة إلا مروان "فقام إليه رجل فقال الصلاة قبل الخطبة" أنكر عليه وهو على المنبر وهو الخليفة أنكر عليه لأن هذا أمر مخالف لما عليه الرسول -عليه الصلاة والسلام- وخلفاؤه من بعده لا شك أن هذا منكر فقال الخطبة.. الصلاة قبل الخطبة يعني هذا الذي درج عليه الناس من عهده -عليه الصلاة والسلام- "فقال قد ترك ما هنالك" ترك هل هذه حجة؟! خالف النص والثابت عنه -عليه الصلاة والسلام- بكونه ترك أنت أول من تركته! والعلة التي ذكرها لا تبرر لهم حتى لو قيل إن الناس لا يجلسون للخطبة ولو لم يكن فيها محذور ليس بمبرر أن تقدم الخطبة فقال أبو سعيد أما هذا فقد قضى ما عليه أدى ما عليه أنكر وهذا حيث لا يترتب على الإنكار منكر أعظم منه إذا ترتب على إنكار المنكر منكر أعظم منه فلا يجوز الإنكار حينئذ

"أما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول «من رأى منكماً فليغيره بيده» من رأى والرؤية هنا أعم من أن تكون بصرية أو علمية يعني من بلغه بطريق صحيح أن هناك منكراً لزمه إنكاره ولو لم يره بعينه ولو قلنا إنه لا ينكر إلا من رأى بالعين لطردها هذا في نصوص كثيرة هل على المرأة من غسل إذا هي احتملت قال «نعم، إذا رأت الماء» افترض أنها عمية أو المحتلم رجل أعمى ما يرى الماء نقول ما عليه غسل؟ عليه الغسل ﴿الَّذِينَ تَرَكَفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ﴾ الفيل: ١ الرسول رأى والا ما رأى؟ ما رأى ﴿الَّذِينَ تَرَكَفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِمَادِي﴾ الفجر: ٦ فالرؤية أعم من أن تكون بصرية أو علمية "«من رأى منكماً فليغيره بيده»" نكرة في سياق الشرط يعم المنكر الكبير والصغير المقصود أنه منكراً مخالفاً لما جاء في الشرع لما جاء عن الله وعن رسوله "«فليغيره»" اللام لام الأمر "«فليغيره بيده»" الأصل في التغيير باليد هذا هو الأصل في التغيير "«فإن لم يستطع»" بكونه لا قدرة على مرتكب المنكر والغالب أن مثل هذا التغيير الذي يكون باليد يكون لولاة الأمر ومن له عليه أمر أو نهى كالأب مثلاً والأم يستطيعون التغيير باليد أما من عدا ذلك من ولاه ولي الأمر يستطيع أن يغير باليد وأما من عدا ذلك ففي المرتبة الثانية "«فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان»" التغيير واضح بمعنى الإزالة باليد وأما باللسان بمجرد البيان أن هذا منكراً وهذا محرم هذا تغيير وكذلك القلب يكره مثل هذا الفعل بقلبه ولا يلزم من ذلك زواله قد يزول وقد لا يزول والمغير ينتهي دوره بالبيان والنتيجة وتغيير المنكر التغيير إن تغير بها ونعمت هذا هو المطلوب لأن التغيير مطلوب لكن إذا لم يغير وقد أدى ما عليه من بيان بلسانه أو إنكار بقلبه فإنه أدى ما عليه والنتيجة بيد الله جل وعلا ما عليك إلا البلاغ تبلغ والنتيجة بيد الله وإذا كان النبي يأتي يوم القيامة وليس معه أحد هل نقول إنه قصر في بيان ما بعث به ما قصر أدى ما عليه والقبول بيد الله جل وعلا وعليه هداية الدلالة والإرشاد والبيان أما هداية التوفيق والقبول فإنها لله جل وعلا وذلك أضعف الإيمان هذا مما يدل على أن الإيمان يتفاوت وأنه يزيد وينقص لأنه إذا كان فيه أضعف ففيه أقوى قال "حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء قال حدثنا أبو معاوية" الضريير وهو محمد بن خازم "قال حدثنا الأعمش" سليمان بن مهران "عن إسماعيل بن رجاء عن أبيه عن أبي سعيد الخدري وعن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي سعيد الخدري في قصة مروان وحديث أبي سعيد عن النبي -عليه الصلاة والسلام- "يعني من رأى منكماً فليغيره بيده" بمثل حديث شعبة وسفيان" الذي تقدم قال حدثني عمرو بن..

طالب:

على كل حال شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر شعيرة عظيمة عدها بعض أهل العلم من أركان الإسلام ولا شك في أهميتها وأنها سبب خيرية هذه الأمة ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ

تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴿١١٠﴾
 يرون الناس على المنكر ولا ينكرونه ولهذا انتشرت المنكرات وضعفت الشعيرة والله المستعان ولا
 خير لنا ولا فرق بيننا وبين غيرنا إلا بهذه الشعيرة وما لعن بنو إسرائيل إلا لكونهم لا يتناهون عن
 منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون.
 والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.